بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة وادي النيل

كلية الدراسات العليا

لائحة تنظيم الدراسات العليا بجامعة وادي النيل

لسنة 2007م تعديل 2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم الدراسات العليا بجامعة وادي النيل لسنة 2007م تعديل 2014م

عملاً بأحكام قانون جامعة وادي النيل لسنة 1995م ، أجاز مجلس الأساتذة ووافق مدير الجامعة على اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1) اسم اللائحة وبدء العمل بها

1.1 تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم الدراسات العليا لسنة 2007م تعديل 2014م ويعمل بها من تاريخ إجازتها من مجلس الأساتذة وتوقيع مدير الجامعة رئيس المجلس عليها.

1.2 هذه اللائحة بطبيعتها لا تتعارض مع قانون الجامعة لسنة 1990م المعدل لسنة 1995م و أي نظم و أحكام و لوائح تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مجلس الجامعة وفي حالة تعارضها تسود أحكام الأخيرة بالقدر الذي يزيل التعارض بينهما.

المادة (2) التفاسير

في هذه اللائحة، مالم يقتض السياق معنىً آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمامها:

الجامعة: يقصد بها جامعة وادي النيل.

الكلية: يقصد بها كلية الدراسات العليا.

المجلس: يقصد به مجلس الكلية.

العميد: يقصد به عميد الكلية.

المسجل: يقصد به مسجل الكلية.

اللجنة: يقصد بها لجنة الدراسات العليا في التخصص المعني.

الطالب: يقصد به أي شخص مسجل للدراسة في الكلية للحصول على درجة فوق الجامعية.

الخريج: يقصد به أي شخص حصل على درجة علمية من الكلية.

البرنامج: يقصد به برنامج الدراسات العليا المجاز وفقا لإحكام هذه اللائحة.

الرسالة: يقصد بها البحث المقدم لاستيفاء شروط منح الدرجة العلمية.

العام الأكاديمي : يقصد به المدة الزمنية التي يحددها التقويم الجامعي للدراسة السنوية ومدتها ثلاثون أسبوعاً في المتوسط .

الساعة المعتمدة: يقصد بها الوحدة القياسية لتحديد وزن المقرر.

المقرر الدراسي: يقصد به محتوى دراسي له عدد معين من الساعات المعتمدة.

وزن المقرر: هو عدد الساعات المعتمدة مضروباً في التقدير بالنقاط .

المعدل التراكمي: يقصد به مجموع أوزان المقررات الدراسية التي جلس لها الطالب خلال الأعوام الدراسية مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة لتلك المقررات.

المادة (3) منح الدرجات العلمية

يوصي المجلس لمجلس الأساتذة بمنح الدرجات العلمية على أن (تسمى الدرجات العلمية الممنوحة بأسماء البرامج المطروحة مع الإشارة للتخصصات الدقيقة إن وجدت) والدرجات العلمية هي :

3.1 الدبلوم العالي.

3.2 الماجستير:

3.2.1 بالمقررات فقط.

3.2.2 بالمقررات والبحث التكميلي.

3.2.3 بالبحث.

3.3 الدكتوراة:

3.3.1 بالمقررات والبحث التكميلي.

3.3.2 بالبحث.

الفصل الثاني: أهداف كلية الدراسات العليا

المـــادة (4) أهداف الكلية:

تسعى الكلية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

4.1 الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة.

4.2 تطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع .

4.3 إعداد الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلها تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة

4.4 تشجيع الكفاءات العلمية على مواكبة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعها إلى الإبداع والابتكار.

4.5 الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.

4.6 تشجيع وتنسيق الدراسات العليا التكاملية مع الجهات البحثية الأخرى داخل وخارج البلاد.

الفصل الثالث : تنظيم المجلس ولجانه

المـــادة (5)تنظيم المجلس :

5.1 يكون للكلية مجلس يتكون من الآتي :

(1) مدير الجامعة	رئيساً .
(2) عميد الكلية	عضواً ومقرراً .
(3) نائب مدير الجامعة	عضواً
(4) وكيل الجامعة	عضوا
(5) عميد الشؤون العلمية	عضواً
(6)عميد شؤون الطلاب	عضواً
(7) عميد المكتبات	عضواً
(8) عمداء الكليات	أعضاءً
(9) نائب عميد الكلية	عضواً
(10) مسجل الكلية	عضواً

(11) ثلاثة من ذوي الخبرة والكفاءة من أعضاء هيئة التدريس في درجة الأستاذ المشارك في الأقل يعينهم رئيس المجلس أعضاءً.

5.2 مهام المجلس :

فيما لا يتعارض مع النظام الأساس للكلية يكون للمجلس المهام التالية:

(1) إجازة السياسة العامة للكلية–بعد تنسيقها مع جميع اللجان المتخصصة ومتابعة تنفيذها.

(2) إجازة اللوائح الداخلية – بالتنسيق مع اللجان المتخصصة – في ما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا .

(3) إجازة أسس القبول وتنفيذها والإشراف عليها.

(4) التوصية لمجلس الأساتذة بإجازة البرامج المستحدثة.

(5) التوصية لمجلس الأساتذة بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل.

(6) التوصية بإجازة نتائج الامتحانات ورفعها لمجلس الأساتذة للإجازة النهائية.

(7) التوصية بمنح الدرجات العلمية.

(8) التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والانجليزية بناءً على توصية اللجان المتخصصة.

(9) تقويم برامج الدراسات العليا بصفة دورية بواسطة لجان أوهيئات متخصصة من داخل الجامعة أو خارجها.

(10) النظر في ما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو رئيسه للدراسة وإبداء الرأي.

(11) إجازة توصيات اللجان فيما يختص بخطط البحث والمشرفين ولجان الامتحانات.

(12) إجازة توصيات اللجان فيما يختص بتمديد الدراسة أو تجميدها أو إلغاء التسجيل.

(13) البت في الشكاوى والتظلمات.

(14) يجوز لرئيس المجلس دعوة أي من أعضاء اللجان المتخصصة لحضور اجتماع المجلس متى ما اقتضت الضرورة لذلك.

المادة (6): اللجان المتخصصة:

(1) يكوّن المجلس لجنة علمية من أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد في الأقل لكل تخصص من التخصصات التي لها برامج في الدراسات العليا.

(2) يكون لكل لجنة رئيسٌ يعتمده مدير الجامعة بالتشاور مع العميد ومقررٌ يختاره رئيس اللجنة بالتشاور مع العميد.

(3) تتكون اللجنة من خمسة أعضاء في الأقل.

(4) دورة اللجنة المتخصصة ثلاث سنوات ويجوز التجديد لها لدورة أخرى.

المادة (7): اختصاصات اللجان:

7.1 التوصية بإجازة برامج الدراسات العليا في التخصص المعني ويجوز لها الاستعانة بمن تراه مناسباً.

7.2 النظر في طلبات التقديم والتوصية بشأنها للمجلس.

7.3 التوصية للمجلس بإجازة خطط البحث .

7.4 التوصية للمجلس بقبول طلبات التمديد والتجميد.

7.5 التوصية للمجلس بتعيين المشرفين الأكاديميين ولجان الامتحانات.

7.6 النظر في شكاوى وتظلمات الطلاب والتوصية بشأنها للمجلس.

7.7 الإشراف على تنفيذ البرامج الدراسية.

7.8 القيام بأية مهام أخرى يكلفها بها المجلس.

الفصل الرابع: إجازة البرامج

المادة (8): إجازة البرامج الدراسية:

8.1 ترفع اللجان المتخصصة إلى المجلس مقترحاً مفصلاً عن البرامج المقدمة للإجازة يشتمل على الآتي :

8.1.1 مسوغات تقديم البرنامج .

8.1.2 أهداف البرنامج .

8.1.3 الدرجة العلمية التي يؤهل لها البرنامج.

8.1.4 مدة الدراسة .

8.1.5 محتوى البرنامج (أسماء ورموز المقررات وأهدافها ومفرداتها والساعات المعتمدة لها وأهم مراجعها) .

8.1.6 المشاركين في التدريس ومؤهلاتهم الأكاديمية .

8.1.7 معينات التدريس (كتب – مختبرات – وغيرها) .

8.1.8 نظام تقويم البرنامج المعني.

8.1.9 شروط القبول .

8.1.10 المصروفات الدراسية.

8.1.11 الحد الأدنى للقبول للبرنامج .

8.2 يجوز أن تنشئ الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر أو مع جامعة أخرى وفق ضوابط يجيزها مجلس الأساتذة بناءً على توصية المجلس بعد التنسيق مع اللجان المتخصصة .

الفصل الخامس : القبول و التسجيل والتجميد

المادة (9): القبول:

9.1 شروط عامة:

9.1.1 ينظر في قبول الطالب الذي تخرج في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي السودانية في برامج الدراسات العليا بعد توثيق المؤهل السابق من الإدارة العامة للقبول وتقويم وتوثيق الشهادات.

9.1.2 ينظر في قبول الطلاب السودانيين الحاصلين على شهادات من الخارج بعد تقويمها.

9.1.3 ينظر في قبول الطلاب الوافدين بعد التأكد من صحة شهاداتهم أو تقويمها بواسطة الإدارة العامة للقبول .

9.2 شروط القبول في الدبلوم العالي:

يشترط في القبول: الحصول على درجة البكالريوس من الجامعة أو أي جامعة أخرى معترف بها.

9.3 شروط القبول في الماجستير:

9.3.1 الماجستير عن طريق المقررات فقط أو المقررات والبحث التكميلي:

ينظر في قبول الطالب إذا حصل على واحد من المؤهلات التالية:

9.3.1.1 بكالريوس الشرف من الجامعة أو أي جامعة أخرى معترف بها .

9.3.1.2 البكالريوس العام بتقدير جيد في الأقل.

9.3.1.3 البكالريوس العام بتقدير مقبول بالإضافة الى دبلوم عالى في نفس التخصص أو خبرة لا تقل عن 5 سنوات.

9.3.1.4 يجوز إضافة مقررات استدراكية لطلاب الماجستير بالمقررات فقط أو الماجستير بالمقررات والبحث التكميلي متى مارأت اللجنة المعنية ذلك.

9.3.2 شروط القبول في الماجستير بالبحث:

ينظر في قبول الطالب إذا حصل على واحد من المؤهلات التالية:

9.3.2.1 البكالريوس بمرتبة الشرف الثانية القسم الأول في الأقل من الجامعة أومن أي جامعة أخرى معترف بها.

9.3.2.2 البكالريوس بمرتبة الشرف الثانية القسم الثاني من الجامعة أو من أي جامعة أخرى معترف بها بالإضافة الي خبرة لاتقل عن 3 سنوات.

9.3.2.3 البكالريوس العام بتقدير جيد في الأقل بالإضافة الى دبلوم عالى في نفس التخصص أو خبرة لاتقل عن 5 سنوات.

9.3.2.4 يجوز إضافة مقررات استدراكية لطلاب الماجستير بالبحث متى مارأت اللجنة المعنية ذلك.

9.4 شروط القبول في الدكتوراه بالبحث أو بالمقررات والبحث التكميلي:

9.4.1 يشترط في قبول الطالب لدرجة الدكتوراه الحصول على الماجستير في التخصص المعني من الجامعة أو من أي جامعة أخرى معترف بها.

9.4.2 يجوز النظر في قبول الطالب في برنامج الدكتوراه في موضوع ذي صلة بتخصصه بناءً على توصية اللجنة وموافقة المجلس.

المادة (10): التسجيل

9.1 شروط عامة:

9.1.1 يتم تسجيل الطالب في البرنامج المعني بعد إجازة خطته .

9.1.2 يجوز تسجيل الطالب المقيم بالخارج بموافقة المجلس بناءً على توصية اللجنة ليعد جزءاً من بحثه خارِج الجامعة في مؤسسة علمية أو جامعة معترف بها مع مراعاة التالي:

أ. الحصول على موافقة مكتوبة من المؤسسة التي يجري فيها جزءاً من البحث.

ب. أن يكون له مشرفٌ خارجيٌ يوافق عليه المجلس ومشرف معاون من الجامعة

ج. أن يقدم المشرف الخارجي تقارير دورية عن أداء الطالب للكلية.

د. أن يقضي الطالب مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر للماجستير بالبحث وستة أشهر للدكتوراة بالبحث في الجامعة.

هـ. أن تجرى مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه في مباني الجامعة داخل السودان.

9.1.3 يجوز للمجلس التوصية بترفيع تسجيل طالب الماجستير لدرجة الدكتوراة على أن يكون متميزاً في مرحلة البكالريوس ولم يرسب في أية مادة أثناء دراسته وذلك استناداً إلي تقويم علمي عن أداء الطالب من لجنة متخصصة من ثلاثة أعضاء في الأقل جميعهم من خارج الجامعة.

9.1.4 للمجلس وبناءً على توصية اللجنة وموافقة مجلس الأساتذة إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

9.1.5 تقوم الكلية بإجراءات القبول والتسجيل وذلك بعد الإجازة من المجلس.

9.1.6 لا يجوز للطالب أن يسجل في أكثر من برنامج في وقت واحد.

المادة (11): التجميد:

11.1 يجوز للمجلس تجميد الدراسة للطالب بناءً على طلب مقدم منه بتوصية من المشرف لأسباب مقنعة لمدة لا تتجاوز عاماً واحداً فقط.

11.2 لإنهاء فترة التجميد يجب على الطالب تقديم طلب قبل استئناف الدراسة وتحسب مدة التجميد ضمن مدة الدراسة.

الفصل السادس: نظام الدراسة وبرامجها

المادة (12) نظام الدراسة:

12.1 تتم الدراسة بتفرغ كلي أو جزئي حسب شروط البرنامج ولوائحه.

12.2 لغة التدريس هي اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.

12.3 الدبلوم العالي:

تكون الدراسة بالمقررات الدراسية و الأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يلي:

أ- لا تقل مدة الدراسة عن عام دراسي واحد (فصلين دراسيين).

ب- لا يقل عدد الساعات المعتمدة عن (24) ساعة معتمدة ولا يزيد عن (36) ساعة معتمدة.

ج- يجوز أن يشمل البرنامج بحثاً قصيراً في أحد موضوعات الدراسة يعادل مقرراً دراسياً بما يعادل ثلاث ساعات معتمدة.

12.4 الماجستير:

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأساليب الآتية :

أ/ بالمقررات الدراسية فقط على ألا يقل عدد الساعات المعتمدة عن 36 ساعة معتمدة على أن يكون من بينها ورقة بحثية تعادل ثلاث ساعات معتمدة.

ب/ بالمقررات الدراسية والبحث التكميلي على ألا يقل عدد الساعات المعتمدة عن 24 ساعة معتمدة (فصلين دراسيين) مضافاً إليها البحث التكميلي الذي يجب ألا يقل عن 6 ساعات معتمدة.(عام دراسي كحد أقصى).

ج/ بالبحث فقط في مدة لا تقل عن ثمانية عشر شهراً ولا تزيد عن ستة وثلاثين شهراً.

12.5 الدكتوراة:

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:

أ/ بالمقررات الدراسية والبحث التكميلي على ألا يقل عدد الساعات المعتمدة عن 36 ساعة معتمدة من المقررات مضافاً إليها البحث التكميلي ومدته عام في الأ قل.

ب/ بالبحث ومدته من ثلاثين شهراً إلى ثمانية وأربعين شهراً.

الفصل السابع: الإشراف وإعداد الرسائل العلمية

المادة (13) الإشراف:

13.1 يعين لكل طالب دراسات عليا مشرفاً و مشرفاً معاوناً في حالة الماجستير بالبحث أو الدكتوراة. ويعين مشرفاً واحداً في حالة البحث التكميلي.

13.2 يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة ، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراة بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة وخدمة المجتمع.

13.3 أن يكون المشرف علي طالب الدكتوراة في درجة الأستاذ المشارك في الأقل.

13.4 يجب أن يكون المشرف علي طالب الماجستير في درجة الأستاذ المساعد في الأقل.

13.5 يجوز للمجلس في حالات استثنائية تعيين مشرفٍ من جامعة أخرى أو من مركز بحثي خارج الجامعة.

13.6 يجوز للمجلس تغيير المشرف في ظروف خاصة واستثنائية .

13.7 للمشرف أن يشرف بحد أقصى على 8 طلاب في وقت واحد للدراسات الإنسانية و4 طلاب للعلوم التطبيقية ، ويجوز في حالات الضرورة بتوصية من اللجنة وموافقة المجلس زيادة عدد الطلاب إلى 12 و 8 طلاب للعلوم الإنسانية والعلوم التطبيقية على التوالي ويجوز في حالة البحوث التكميلية ألا يتجاوز عدد الطلاب خمسة عشر طالبا في كلٍّ.

13.8 يجوز تعيين المشرف المعاون للإشراف على الرسالة من قسم آخر ذي صلة بموضوع الدراسة.

13.9 يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل مشرفون من ذوى الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة على أن يقوم بالمساعدة في الإشراف أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بناءً على توصية اللجنة وموافقة المجلس.

13.10 يقوم بتدريس مقررات برامج الماجستير أعضاء من هيئة التدريس بالجامعة في درجة الأستاذ المساعد في الأقل ويجوز الاستعانة بأساتذة من خارج الجامعة في ذات الدرجة.

13.11 مهام المشرف:

1- مناقشة خطة البحث.

2- مساعدة الطالب في وضع جدول زمني لإنجاز البحث.

3- متابعة أداء الطالب وفق الجدول الزمني.

4- مساعدة الطالب في تدبير الوسائل البحثية مثل الوثائق والمختبرات والورش وغيرها.

5- كتابة تقرير للعميد عن أداء الطالب مرة كل ستة أشهر.

6- مراجعة الرسالة وتصحيحها والتوصية بإجراء الامتحان.

7- المشاركة في لجنة الامتحان.

13.12 مهام المشرف المعاون:

1- معاونة المشرف في مهامه.

2- القيام بما يوكل إليه من أعباء من قبل المشرف.

3- يجوز للمجلس أن يكلفه بمهام المشرف في حالة غيابه أو عجزه.

4- كتابة تقارير عن أداء الطالب بالتنسيق مع المشرف الأول.

المادة (14) طباعة الرسائل وتغليفها:

14.1 يجوز طباعة الرسائل باللغة العربية أوالانجليزية على أن تحتوي على المستخلص باللغتين .

14.2 تطبع الرسالة وتغلف حسب الآتي :

14.2.1 تطبع الرسائل في ورق مقاس A4.

14.2.2 تكون الطباعة بالحبر الأسود على وجه واحد من الورقة وباستخدام font 14 في Winword أو ما يماثله على أن تكون المسافة بين السطور 1.5 سم.

14.3 في حالة الطباعة بالخط العربي البسيط Simplified Arabic يترك هامش 3.5 سم على يمين الصفحة و2 سم على اليسار و2 سم في أعلى الصفحة و3 سم في الأسفل وفي حالة الطباعة الإنجليزية (New Roman) يكون الهامش على اليسار 3.5 سم وعلى اليمين 2 سم.

14.4 ترقم الصفحات في وسط أسفل الصفحة .

14.5 تحتوي صفحة الغلاف على عنوان البحث وترتب من أعلى إلى أسفل كما يلي:

14.5.1 جمهورية السودان.

14.5.2 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

14.5.3 اسم الجامعة (جامعة وادي النيل).

14.5.4 اسم الكلية (كلية الدراسات العليا).

14.5.5 عنوان البحث.

14.5.6 اسم الشهادة التي أعد لها البحث ، ونوع البحث.

14.5.7 اسم الطالب.

14.5.8 اسم المشرف أو المشرفين.

14.5.9 التاريخ (الشهر والسنة فقط) بالهجري و الميلادي .

14.5.9 أما الحافة الجانبية للغلاف فتحتوي على درجة البحث والسنة واسم الباحث مختصراً.

14.6 تنظم الرسالة على النحو التالي:

أولا: صفحة العنوان.

ثانياً : توقيعات لجنة الامتحان

ثالثاً : الاستهلال.

رابعاً: الإهداء.

خامسا: شكر وعرفان.

سادساً: مستخلص البحث (باللغتين عربي وإنجليزي).

سابعاً: جدول المحتويات (الفهرس).

ثامناً: فهرس الجداول (إن وجد).

تاسعاً: فهرس الرسومات والصور (إن وجد).

عاشراً: متن الرسالة.

حادي عشر: المصادر والمراجع.

ثاني عشر: الملاحق (إن وجدت).

14.7 تغلف الرسالة بغلاف مقوى ويكون لون الغلاف كمايلي:

الدكتوراة : أسود ، الماجستير: أزرق ، الدبلوم: بني

الفصل الثامن الامتحانات

المادة (15) نظام الامتحانات:

يتم إجراء الامتحانات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم العالي والماجستير و الدكتوراه وفقاً للائحة الجامعة العامة فيما يختص بسرية الامتحانات وسلامة أوراق الأسئلة وكراسات الإجابة والمراقبة و حفظ النظام داخل القاعات والغياب والمرض وتكوين لجان مراجعة الكراسات عند الضرورة وما إلى ذلك من أمور مشابهة مع مراعاة الأتي:

15.1 لا يعتبر الطالب ناجحاً في أي مقرر إلا إذا حصل على 50 درجة من مائة في الأقل.

15.2 يقوّم الامتحان الفصلي من درجات الأعمال الفصلية (40 درجة) والامتحان التحريري (60 درجة) ويعتبر الطالب راسباً إذا حصل على اقل من 40% في أي منهما.

15.3 يقوّم أداء الطالب بعد نهاية الفصل الدراسي الثاني للبرامج ذات الفصلين الدراسيين و في نهاية السنة الاولي للبرامج السنوية.

15.4 الطالب الذي تثبت عليه حالة الغش في الامتحانات توقّع عليه أقصى العقوبة وهى الفصل النهائي من البرنامج المعني ولا يسمح له بالتحويل إلى أي برنامج آخر.

15.5 يمنح درجة الماجستير بالمقررات فقط والماجستير بالمقررات والبحث التكميلي ودرجة الدبلوم العالي وفق الآتي:

15.5.1 يمنح الطالب درجة الماجستير بالمقررات فقط اذا نجح في كل المقررات وحصل على معدل مرجح 2.25 في الاقل.

15.5.2 يمنح الطالب درجة الماجستير بالمقررات والبحث التكميلي اذا نجح في كل المقررات وحصل على معدل مرجح 2.25 في الاقل في المقررات ونجح في البحث التكميلي.

15.5.3 يمنح طالب الدبلوم العالي درجة الدبلوم العالي اذا نجح في كل المقررات التي درسها.

15.5.4 يجوز للمجلس منح درجة الدبلوم العالي في التخصص المعني لطالب الماجستير الذي يقل معدله عن 2.25 شريطة نجاحه في كل المقررات.

15.6 الطالب الذي يرسب في 30% أو أقل من الساعات المعتمدة للبرنامج يسمح له بالجلوس لامتحانات إزالة الرسوب.

15.7 الطالب الذي يرسب في أكثر من 30% من الساعات المعتمدة لأي من برامج الدراسات العليا يفصل من الدراسة.

15.8 الطالب الذي يتغيب عن امتحان أي مقرر بدون عذر او بعذر غير مقبول يعتبر راسباً في ذلك المقرر.

15.9 الطالب الذي يتغيب عن امتحان أي مقرر بعذر مقبول يجلس لامتحان بديل.

15.10 الطالب الذي يرسب في أي مقرر من مقررات إزالة الرسوب يفصل من البرنامج.

15.11 تعقد امتحانات لإزالة الرسوب والبدائل بعد تقويم الامتحانات حسب المادة (15.3).

المادة (16) التقويم:

16.1 يقوّم أداء الطالب في المقررات الدراسية بالرموز كالآتي :

التقديرات بالدرجات	التقدير بالرموز	التقدير بالنقاط	وصف التقدير
100-90	A+	4	ممتاز
89-80	A	3.75	
79-75	B+	3.50	جيد جداً
74-70	B	3.25	
69-65	C+	2.75	جيد
64-60	C	2.50	
59-55	D+	2.25	مقبول
54-50	D	2.00	
أقل من 50	F	صفر	رسوب

16.2 التقدير العام لأداء الطالب الوافد وطالب الدبلوم العالي يكون وفق الجدول التالي:

التقدير	النقاط
ممتاز	من 3.50-4.00
جيد جداً	من 2.80-3.49
جيد	من 2.50-2.79
مقبول	من 2.00-2.49

16.3 يكوّن المجلس لجنةً للامتحان بناءً على توصية اللجنة لرسائل الماجستير والدكتوراة ويشترط فيها ما يلي:

16.3.1 تطبق شروط الإشراف الواردة في المادتين (13.3) و (13.4) في اختيار أعضاء لجنة الإمتحان.

16.3.2 يكون عدد الأعضاء فردياً و لا يقل عن ثلاثة ويكون المشرف من بين الأعضاء أو المشرف المعاون في حالة غياب المشرف.

16.3.3 يكون من بين أعضاء اللجنة عضوٌ من خارج الجامعة (ممتحناً خارجياً) ويرأس اللجنة.

16.3.4 يجوز في مناقشة البحث التكميلي للماجستير أن تكون اللجنة من عضوين اثنين أحدهما من خارج الجامعة.

16.3.5 يعد أعضاء لجنة الامتحان تقريراً كلٌ على حدة عن الرسالة يوضح مدى صلاحيتها للمناقشة وأي ملاحظات وفقاً للموجهات التي تحددها الكلية، وذلك خلال فترة لا تتجاوز الأسابيع الستة من تاريخ استلام الرسالة، ويحق للعميد بالتشاور مع رئيس المجلس تكليف ممتحن أخر في حالة عدم تقديم التقرير خلال المدة المشار إليها. ولا تناقش الرسالة إلا بعد تقديم تلك التقارير.

16.3.6 يعد التقرير باللغة التي كتبت بها الرسالة.

16.3.7 تعتمد لجنة الامتحان قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء في الأقل على أن يكون من بين الموافقين الممتحن الخارجي.

16.3.8 تعد لجنة الامتحان تقريراً يوّقع عليه جميع أعضاء اللجنة ويقدم إلى الكلية ويتضمن إحدى التوصيات الآتية:

أ- قبول الرسالة ومنح الدرجة.

ب- قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء اللجنة للتأكد من إجراء التعديلات.

ج- عدم قبول الرسالة وإعادة المناقشة مرة أخرى.

د- رفض الرسالة.

16.3.9 بعد التعديل النهائي للرسالة يوّقع أعضاء لجنة الامتحان في صدر الرسالة .

16.3.10 ترفع توصية لجنة الامتحان إلى المجلس و بدوره يوصي لمجلس الأساتذة بإجازتها.

المادة (17) أحكام عامة:

- يجوز للطالب المفصول أو الذي رفض بحثه أن يقدم استئنافاً مكتوباً للمجلس وذلك خلال أسبوعين من ظهور النتيجة.
- يكوّن المجلس لجنةً من ثلاثة أعضاء للنظر في الاستئناف وتقوم برفع توصيتها إلي المجلس والذي يكون قراره نهائياً.

بهذا أشهد أن مجلس الأساتذة قد أجاز هذه اللائحة في جلسته رقم (4) للعام 2014م بتاريخ التاسع العشرين من صفر 1436هـ الموافق الثاني والعشرين من ديسمبر 2014م

د. عبد الاله موسي علي

توقيع مدير الجامعة رئيس المجلس